



قرارات



قرار

مجلس الوزراء

رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٩

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثانية والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ ،
ما يأتي :-

الموافقة على اصدار التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ، تعليمات تنفيذ احكام قانون تشغيل
الخريجين الاوائل رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ ، استنادا الى احكام المادتين (٤ و ٩) من قانون
تشغيل الخريجين رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ ، والمادة (٨٠ / البند ثالثا) من الدستور .

حميد نعيم الغزي

الامين العام لمجلس الوزراء

٢٠١٩/٩/١٢

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادتين (٤) و (٩) من قانون تشغيل الخريجين الأوائل رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ .
صدر التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

تعليمات

تنفيذ أحكام قانون تشغيل الخريجين الأوائل رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧

المادة -١- تلتزم وزارة المالية بتزويد الجامعات والمعاهد الحكومية بجدول يتضمن الدرجات الوظيفية الناتجة عن حركة الملاك المصادق عليها سنوياً التي تقابل الشهادات الدراسية لخريجي الكليات والمعاهد الحكومية .

المادة -٢- تتولى الجامعات والمعاهد الحكومية تزويد وزارة المالية سنوياً باحتياجاتها من الدرجات الوظيفية لدوائر الدولة والقطاع العام .

المادة -٣- يقدم الراغب في التعيين من الثلاثة الأوائل على الأقسام العلمية والإنسانية في الكليات والمعاهد التي تمنح شهادة الدبلوم ، طلب التعيين إلى الجامعة أو المعهد الحكومي على وفق الإنموذج الإلكتروني الذي تعده الوزارة لهذا الغرض ، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ فتح باب التقديم للتعين .

المادة -٤- تشكل بأمر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي لجنة برئاسة أحد وكلاء الوزارة وتتولى ما يأتي :-

أولاً: الإعلان عن فتح باب التعيين للخريجين الثلاثة الأوائل على الدرجات الوظيفية الشاغرة لديها في الموقع الإلكتروني للوزارة مع نشر الإنموذج الإلكتروني لطلب التعيين ، لمدة (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ الإعلان .

ثانياً: تدقيق طلبات التعيين والمستندات المرافقة بها ، واستبعاد الطلبات المقدمة من غير الطلبة الثلاثة الأوائل .



تعليمات



ثالثاً: الإعلان في الموقع الإلكتروني للوزارة عن نواقص طلبات التعيين والمستندات المرافقة بها، ودعوة أصحاب الطلبات لاستكمال النواقص خلال (٧) أيام، وفي حالة عدم اكتمالها خلال هذه المدة يهمل الطلب .

رابعاً: مقابلة طالب التعيين للتحقق من توافر شروط التعيين، وتدقيق مستندات التعيين .

خامساً: ترشيح من تتوافر فيه شروط التعيين لاشتغال الوظائف الشاغرة من الدرجات المخصصة للوزارة أو إحدى تشكيلاتها، أو من درجات حركة الملاك على أن تعتمد المعايير الآتية للترشيح :

أ. الأولوية في التخرج، وتحسب للأول (٣٠) ثلاثين درجة ، والثاني (٢٠) درجة والثالث (١٠) درجات .

ب. الأسبقية في سنة التخرج ، وتحسب درجة (١) لكل سنة تخرج .

ج. الحالة الاجتماعية، وتحسب (٢) درجتين للمتزوج و(١) درجة واحدة لكل طفل .

د. العقد أو التطوع أو الأجر اليومية، وتحسب (٢) درجتين للمتعاقد أو الأجر اليومية أو المتطوع .

سادساً: رفع طلبات التعيين إلى الوزير لغرض الموافقة على التعيين بالنسبة للمرشحين الذين توصي بتعيينهم .

سابعاً: التوصية إلى الوزير برفع معاملات طالبي التعيين الذين يتعذر تعيينهم بسبب عدم وجود الشاغر في الملاك، إلى الوزارة، ويكون الاعتذار خطياً لكل طلب .

ثامناً: إعلان أسماء المتقدمين للتعين ومؤهلاتهم الدراسية وسنة التخرج ومعدلاتهم الدراسية ونتائج كل طلب، في الموقع الإلكتروني .

المادة -٥- ترفع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الطلبات التي تعذر تعيين أصحابها في الجامعات والكليات والمعاهد، إلى وزارة المالية لغرض النظر في تعيينهم في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.



تعليمات



المادة -٦- أولاً: تشكل لجنة في وزارة المالية برئاسة وكيل وزارة المالية وعضوية ممثل عن

كل من الجهات الآتية لا يقل عنوائه الوظيفي عن مدير عام :

أ. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ب. وزارة المالية .

ج. وزارة التخطيط .

د. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ثانياً: يسمي وزير المالية مقرراً للجنة ، يتولى تبليغ مواعيد جلساتها وجدول

أعمالها ، وتدوين محاضرها وتحرير مخاطباتها وتبليغها الى الجهات ذات

العلاقة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها .

ثالثاً: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكمل نصاب انعقادها بحضور (٤) أربعة

من أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد الأعضاء وعند تساوي الأصوات

يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة -٧- تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٦) من هذه التعليمات

النظر في طلبات التعيين المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات

كما يأتي :-

أولاً: الطلب من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تزويدها بالوظائف

الشاغرة ، التي يمكن تعيين الطلبة الثلاثة الأوائل فيها بحسب حركة الملاك

والدرجات المخصصة من وزارة المالية .

ثانياً: مقابلة طلبات التعيين للتحقق من توافر شروط التعيين، وتدقيق أوليات التعيين.

ثالثاً: ترشيح من تتوافر فيه شروط التعيين لإشغال الوظائف الشاغرة في الوزارات

والجهات غير المرتبطة بوزارة للتعين فيها ، على وفق المعايير المنصوص

عليها في البند (خامساً) من المادة (٤) من هذه التعليمات .

رابعاً: يلتزم الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بتعيين

المنصوص عليهم في البند (ثالثاً) من هذه المادة .

المادة - ٨ - تدور طلبات تعيين الأوائل الذين لم يجر تعيينهم في سنة التقديم على السنة اللاحقة، ويستمر التدوير الى حين التعيين .

المادة - ٩ - أولاً: تشكل لجنة في الامانة العامة لمجلس الوزراء برئاسة رئيس الدائرة القانونية وعضوية (٢) اثنين من المديرين العاميين تتولى النظر في الاعتراضات المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون تشغيل الخريجين الأوائل رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ .

ثانياً: يكون للجنة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة مقرر حاصل على شهادة في القانون ، يختاره الأمين العام لمجلس الوزراء .

ثالثاً: ترفع اللجنة توصياتها الى الأمين العام لمجلس الوزراء .

رابعاً: يصدر الأمين العام قراراً بقبول الاعتراض والتوصية بتعيين صاحب الطلب وفقاً للقانون أو برفض الاعتراض ، ولا يسقط حق طالب التعيين بالتعيين في السنوات اللاحقة ما دامت قد توافرت فيه شروط التعيين وفقاً لهذه التعليمات .

خامساً: ينشر قرار الأمين العام لمجلس الوزراء في شأن الاعتراضات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة في الموقع الإلكتروني للامانة العامة لمجلس الوزراء ولمدة (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لصدوره .

المادة - ١٠ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عادل عبد المهدي

رئيس مجلس الوزراء